

الشبكة الإقليمية لبروتوكول مونتريال لأوروبا وآسيا الوسطى (شبكة ECA)

تفتيش مرافق المشغلين (Operator Facilities) لضمان الامتثال لمتطلبات قانون حماية الهواء في صربيا بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون (ODS) والغازات الدفيئة الفلورية (Fluorinated greenhouse gases)

بالنسبة لكل شركة أو شخص اعتباري أو رائد أعمال، يجب تعبئة قائمة تحقق واحدة وفقاً لتعريف مصطلح "المشغل" الوارد في المادة 3 من قانون حماية الهواء في صربيا.

الجدول (أ): معلومات عامة

اسم المُشغل:	
عنوان المقر الرئيسي:	
رقم التسجيل:	
الرقم الضريبي:	
نقطة الاتصال:	
هاتف وبريد إلكتروني نقطة الاتصال:	
اسم المنشأة:	
عنوان المنشأة:	



الجدول (ب): حالة الكيان القانوني (الشركة، الشخص الاعتباري، رائد أعمال)

هل تم تسجيل الشركة بشكل قانوني؟	☐ نعم
	☐ لا *
* إذا كانت الإجابة "لا"، فيجب إجراء التفتيش وفقاً لأحكام المادة 33 من قانون التفتيش الصربي.	

الجدول (ج): المتطلبات القانونية

أ) مراقبة انبعاثات المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الخاضعة للرقابة والغازات الدفيئة الفلورية، للمعدات الثابتة للتبريد وتكييف الهواء، والمضخات الحرارية، وأنظمة مكافحة الحرائق.	
أ-1) تم إجراء مراقبة لانبعاثات المواد التالية من قبل فني خدمة معتمد مرة واحدة على الأقل كل 12 شهراً:	☐ نعم ☐ لا ☐ غير قابل للتطبيق
(1) المواد الخاضعة للرقابة بكميات تساوي أو تزيد عن 3 كغ وأقل من 30 كغ، باستثناء الأنظمة المغلقة بإحكام التي تُستخدم فيها هذه المواد كوسائط تبريد، والموسومة على هذا النحو، والتي تحتوي على أقل من 6 كغ من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الخاضعة للرقابة.	
(2) المواد الخاضعة للرقابة بكميات تساوي أو تزيد عن 3 كغ وأقل من 30 كغ، باستثناء الأنظمة المغلقة بإحكام التي تُستخدم فيها هذه المواد كوسائط تبريد، والموسومة على هذا النحو، والتي تحتوي على أقل من 6 كغ من الغازات الدفيئة الفلورية.	
أ-2) تم إجراء مراقبة الانبعاثات التالية من قبل فني معتمد:	☐ نعم ☐ لا ☐ غير قابل للتطبيق
(1) مرة كل 6 أشهر للمواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة بكميات تساوي أو تزيد عن 30 كغ وأقل من 300 كغ.	
(2) مرة كل 6 أشهر للغازات الفلورية بكميات تساوي أو تزيد عن 30 كغ وأقل من 300 كغ، أو مرة كل 12 شهراً إذا كان هناك كاشف تسرب ثابت مُركب بدقة لا تقل عن خمسة غرامات سنوياً، ويتم التحقق من دقته مرة واحدة على الأقل كل 12 شهراً.	
أ-3) تم تنفيذ الرقابة التالية على الانبعاثات من قبل فني معتمد:	☐ نعم ☐ لا ☐ غير قابل للتطبيق
(1) مرة كل 3 أشهر للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون الخاضعة للرقابة بكميات تساوي أو تزيد عن 300 كغ، أو مرة كل 6 أشهر إذا تم تركيب كاشف تسرب ثابت بدقة لا تقل عن 5 غرامات سنوياً، على أن يتم التحقق من دقته مرة واحدة على الأقل كل 12 شهراً.	
(2) مرة كل 3 أشهر للغازات الفلورية بكميات تساوي أو تزيد عن 300 كغ، أو مرة كل 6 أشهر إذا تم تركيب كاشف تسرب ثابت بدقة لا تقل عن 5 غرامات سنوياً، على أن يتم التحقق من دقته مرة واحدة على الأقل كل 12 شهراً.	
ب) انبعاث المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الخاضعة للرقابة والغازات الدفيئة الفلورية من معدات التبريد وتكييف الهواء الثابتة، والمضخات الحرارية، وأنظمة الحماية من الحرائق.	
ب-1) هل توجد انبعاثات غير مصرح بها للمواد الخاضعة للرقابة أو الغازات الفلورية، وفقاً لتقرير الفني المعتمد؟	☐ نعم ☐ لا ☐ غير قابل للتطبيق
ب-2) هل قام فني صيانة معتمد بإصلاح المعدّات خلال 14 يوماً تقويمياً من تاريخ اكتشاف التسرب بحيث لا تحدث انبعاثات إضافية؟	☐ نعم ☐ لا ☐ غير قابل للتطبيق
ب-3) هل قام فني صيانة معتمد بإجراء فحص لاحق للانبعاثات خلال 30 يوماً من الإصلاح واستأنف تشغيل المعدّات؟	☐ نعم ☐ لا ☐ غير قابل للتطبيق

ج) التعامل مع المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والغازات الدفيئة الناتجة من معدات التبريد وتكييف الهواء، والمضخات الحرارية، والمعدات التي تحتوي على مذيّبات، وأنظمة الحماية من الحرائق، وأجهزة إطفاء الحريق، والمفاتيح الكهربائية ذات الجهد العالي.

☐ نعم ☐ لا ☐ غير قابل للتطبيق	ج-1) هل يوجد نظام معمول به لجمع المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والغازات الفلورية أثناء صيانة وإصلاح المعدات أو عند نهاية عمرها التشغيلي، أي لاسترجاعها ومعالجتها وإعادة استخدامها في الموقع أو التخلص منها في موقع التخلص المعتمد؟
☐ نعم ☐ لا ☐ غير قابل للتطبيق	ج-2) هل تم التوقف عن استخدام الهالونات في أنظمة الحماية من الحرائق وأجهزة الإطفاء، والتي لا تُستخدم لأغراض حرجية وفقاً للملحق 7 من اللائحة الصربية بشأن التعامل مع المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وذلك بعد 31 ديسمبر 2020؟

د) تقديم البيانات إلى الجهات الحكومية بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الخاضعة للرقابة والغازات الدفيئة الفلورية.

☐ نعم ☐ لا ☐ غير قابل للتطبيق	د-1) هل قدّم مشغّل المعدات التي تحتوي على 3 كيلوجرامات أو أكثر من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الخاضعة للرقابة أو الغازات الفلورية التقرير السنوي الإلزامي إلى الوزارة بحلول نهاية شهر فبراير من السنة الحالية عن السنة السابقة، باستخدام النموذج رقم 14 للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون الخاضعة للرقابة، أو النموذج رقم 10 للغازات الفلورية، أو النموذج رقم 12 للهالونات؟
--	---

مفتشو البيئة	ممثلو مُشغل النظام	
الاسم	الوظيفة	الاسم
1.		1.
2.		2.
3.		3.
تاريخ التفتيش:		
مرجع التقرير الذي سيتم إرفاق القائمة المُعبأة والموقعة معه:		

الشكر والتقدير

- المؤلف: السيد بويانا راديسكي، وزارة حماية البيئة في صربيا، التفتيش البيئي في صربيا
- المراجعة والتحرير: السيد هالفارت كوبن، أوزون آكشن - قسم القانون التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
- تصميم الصفحات: فاردان دالاكيان
- الترجمة للعربية: فريق برنامج المساعدة على الامتثال في غرب آسيا، أوزون آكشن - قسم القانون التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة